المبحث الثالث

واجبات الانسان والقيود الواردة على ممارسته لحقوقه[1]

إن الخطاب باحترام حقوق الانسان موجه في المقام الأول للدول باعتبارها صاحبة السلطة والمحتكرة للقوة في مواجهة الفرد. ولأن التجارب أثبتت أن الحكومات هي المتهمة بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً الى الحكومات لاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وعدم الاعتداء عليها، بل تدعوها الى معاقبة المعتدي عليها من أفراد السلطة.

غير أن سيادة احترام حقوق الانسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وإنما تحتاج الى جهود مشتركة بين الأفراد والحكومة، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط وإنما هو مخاطب ايضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحرياتهم.

ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه أربع منها بالخطاب والالتزام الى الدول، ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها الى الفرد، ملقية عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين والجماعة التي ينتمي اليها من أجل سيادة وشمول احترام حقوق الانسان في المجتمع وفي ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين:

"إن الدول الأطراف في هذا العهد: إذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات ازاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد"[2].

١- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٢٥٧ -٢٦٢

2- Is under a responsibility to strive for the promotion and observance of the rights recognized in the present covenant .

فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان مع الاعلان العالمي ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان يوجهان خطاب هذه الشرعة للدول وللفرد في نفس الوقت. فالفرد يتلقى من الشرعة الدولية حقوقاً أساسية باعتباره إنساناً، ثم هو يتلقى منها ايضاً واجبات تلقى عليه بصفته الإنسانية وبروحها التي تملى عليه احترام حقوق وحريات الآخرين كما وردت في الشرعة الدولية.

فالفرد كائن اجتماعي يتذوق ويتمتع بحقوقه الانسانية داخل الجماعة البشرية .

وبهذه الصفة فرضت عليه المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واجبات إزاء هذه الجماعة، إذ نصت على:

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسته حقوقه وحرياته، الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجوز في أي الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

أولاً: الواجبات المطلوب من الأفراد أدائها

أ- احترام كرامة الآخرين:

فديباجة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الانسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام.

ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا اذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي أفراد المجتمع فيحترم بعضهم بعضاً دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو

الثروة، وقد كان تحدي هذه المساواة الانسانية في المجتمعات التي تسودها العنصرية سبباً في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. كما كان إهدار لكرامة الانسان – بصفته إنساناً مجرداً – سبباً في إيقاع الكثير من الظلم على فئات في المجتمع من جانب فئات أخرى. ولهذا عنيت المادة الأولى من الاعلان العالمي بأن تفهم الجميع بأن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

ب- تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم:

فالاعتداء على حياة الانسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية، لا يقع فقط من جانب السلطات المتعسفة، وإنما قد يقع ايضاً من جانب الأفراد والجماعات داخل الدولة.

فالمادة الثالثة من الاعلان تنص على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

((الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً)).

وهذا الخطاب بعدم حرمان أحد من حياته تعسفاً موجه للدولة والأفراد على حد سواء، ولعل عادة الأخذ بالثأر في بعض المجتمعات تدخل تحت بند الحرمان من الحياة تعسفاً، إذ يتعدى على حياة إنسان لا ذنب له ولا جريمة، ويتم الاعتداء من جانب الأفراد.

وصحيح أن القانون موجه لحماية الأفراد وحرياتهم وأمنهم وسلامتهم الشخصية، ولكن قيام الأفراد بواجباتهم في هذه الجماعة أيضا عامل مهم في سيادة احترام حقوق الانسان في المجتمع. وعلى دعاة حقوق الانسان

والصفوة الفكرية في البلاد توعية الناس بأهمية توازن الحقوق والواجبات في هذه المجالات وغيرها.

ج- واجب الامتناع من الدعوة الى الفتنة الطائفية أو العنصرية:

فحقوق الانسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارساته لها تعبيرٌ بكل الوسائل التي لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن داخل المجتمع الذي يندر أن يتكون من عنصر واحد أو دين واحد. إن القيم الكبرى في تماسك أبناء المجتمع الواحد وعيشهم في تآلف وأمن وسلام وانسجام اجتماعي. قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين. إن مثل هذه الاستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في مجتمع الدولة تضر أكثر مما تنفع، ولهذا فان الشرعة الدولية لحقوق الانسان تقيد حريات الأفراد بقيود يقرها القانون من أجل المحافظة على الأمن القومي والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي[1].

د- احترام القانون:

فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الإنسانية، والفرد أول المستفيدين من سيادة القانون، بمعنى علو الدستور وسموه بما يكفله من احترام الحقوق وحريات للإنسان، وتقيد القوانين بالدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البلاد، وهو جو عام قد يختل عندما يخل الأفراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي، ولهذا فان واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: أي قانون يكلف الفرد باحترامه ؟؟

١- المادة ٢٩ من الاعلان العالمي والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبهذا جاءت المادة ٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

فاذا كان الفرد لا يشارك في الحكم لأن حكومة أقلية أو عسكرية أو استبدادية قد استأثرت بالسلطة بصفة أبدية وترفض تداول السلطة مع أحزاب سياسية تمثل الشعب، وإذ كان الفرد لا يمنح حق الترشيح في انتخابات في البرلمان المركزي أو المحلي، وإذا كان الفرد تزور أصواته في الانتخابات المتوالية ويفرض عليه مرشحون لا يعبرون عنه، وإذا كان الفرد مغيباً عن سلطة اتخاذ القرار، وكان متخذو القرار في البلاد لايخضعون لأي مساءلة، فهل بعد ذلك يطالب الفرد باحترام ما يصدرونه من قوانين ولوائح متعسفة وفاقدة للشرعية الأصلية الشعبية؟

إن الفقرة الخاصة بحق الشعوب في تقرير المصير تجيب عن هذه الأسئلة، والمادة الأولى من العهدين الدوليين صريحة في أن الشعوب حرة في تقرير مصيرها وتحديد مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فاذا سلبت هذه الحريات من الشعوب بواسطة حكومات استبدادية فان الشعوب مطالبة بكل فرد فيها أن تناضل من أجل إسقاط هذه الحكومات وإحلال الديمقراطية محل الاحتكارية في الحكم والاستبدادية والدكتاتورية. وإحدى وسائل هذا النضال المشروع اتخاذ كل السبل لمقاومة القوانين التعسفية وإلغائها بكل الوسائل المتاحة.

إن حقوق الانسان وحرياته الاساسية لن تقدم له على طبق من ذهب أو فضة، وإنما عليه أن ينتزعها إذا ما انتزعت منه، ويكسبها بنضاله إذا مافقدت منه، وليحترم القانون في مجتمع أساسه القانون في الأعم الأغلب ولمجتمع ديمقراطي بالمفهوم المتفق عليه للديمقراطية التي تعني تداول الحكم ومسؤولية الانسان وحرياته الأساسية، فإن غابت هذه المعاني في المجتمع فان الإفراد سوف يراوغون ويتهربون من احترام القانون، والأكثر جسارة فيهم سوف يقاومه بالكلمة والفعل، مما يثير الاضطرابات في الدولة حتى يتغير حالها كما تغيرت أحوال غالبية الدول في أوربا من نظم الحكم الاستبدادية الى نظم الحكم الديمقراطية المحترمة لحقوق الانسان.

هـ- واجب ممارسة الحقوق السياسية:

إن نصوص الدساتير والشرعة الدولية لحقوق الانسان تتضمن حق الترشيح وحق الانتخابات و تضع حجر الأساس في حكم البلاد، فإذا ما قاطع الأفراد الانتخابات التشريعية أو المحلية أو الانتخابات لرئاسة الجمهورية فإنهم بذلك يخلون بواجب أساسي من واجبات المواطنة. إن الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم لإصلاح نظام الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، ويخطئ السلبيون أكثر الخطأ وهم يقبعون في ديارهم يوم الانتخابات بحجة أن لا قيمة لأصواتهم بسبب تعود السلطة على تزوير الانتخابات مرة بعد أخرى أو بسبب يأسهم من أي قائمة حزب أو فرد في إصلاح الحال فالمهم جداً أن يذهب كل شاب وشابه اكتمل السن القانوني لقيد اسمه في جداول الانتخابات وسجلاتها، وليذهب كل صاحب بطاقة انتخابية أو حق تصويت للإدلاء بصوته في دائرته الانتخابية ويصر على ملء بطاقته بنفسه وفرض صوته الحر على اللجنة الانتخابية.

إن الحق في الانتخاب والحق في الترشيح حقان عظيمان يتعلقان بمصير المجتمع الذي يتشكل وفقاً لسياسة الحكومات على اختلاف مناهجها وسياساتها وعلى الفرد أن يؤدي واجبه في الإسهام بدوره في تقرير مصير مجتمعه من خلال صوته الانتخابي أو من خلال الترشيح مستقبلا أو باسم حزب من الأحزاب السياسية (١).

و- واجب الدفاع عن حقوق الانسان:

وتحتاج سيادة حقوق الانسان في المجتمع الى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة. إن الدفاع عن حقوق الانسان رسالة الصفوة المثقفة في البلاد

١- د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٤٢-١٤٤.

وواجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل، سواء بتكوين جمعيات حقوق الانسان، أم الدعوة الى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات والندوات، أم من خلال تناول موضوعات حقوق الانسان في الدروس بالمدارس والجامعات.. الخ.

ثانياً: القيود التي ترد على ممارسة الانسان لحقوقه

الأصل أن الانسان يمارس حقوقه في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، إذ إن حقوق الفرد وحرياته الاساسية تتداخل في نسج حقوق المجتمع وحرياته توصلا الى توفير مجتمع الأمن والسلام والرخاء للجميع.

فحقوق الانسان وحرياته الأساسية لها وظيفة لا تتحقق في صحراء يعيش فيها الانسان وحيداً أو في غابة ينفرد بالحياة فيها، إذ إنها حقوق وحريات لكل فرد في مجتمع إنساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحريات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له أن يكون مجتمعاً أمناً ورخاء لأبنائه.

ومن أجل هذا فان ممارسة حقوق الانسان وحرياته يمكن أن ترد عليها قيود وحدود تهدف هذه القيود الى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وحقوق الجماعة ومصالحها. ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الانسان يحيطون هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة وانتهاكاتها لحقوق الانسان، فالمادة ١٩ من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق الانسان يكمن في حرية التعبير بما لها من أصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين ولهذا فهي تضع له قيوداً في الفقرة الثالثة، إذ تنص صراحة على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون. وأن تكون

ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي
النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

وتجيز المادة ٢١ الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه
الحرية، بشرط أن تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي، وهو
مفهوم تشترطه المادة الآتية في العهد الخاص بحق تكوين الجمعيات
والنقابات والأحزاب إذ تنص الفقرة الثانية على:

((لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي
ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة
الأمن القومي او السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو
الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)).

ومفهوم نصوص العهد الدولي عن القيود في الظروف العادية أنها
ليست من مطلقات السلطة وإنما هي محاطة بشروط مهمة تتمثل بما يأتي:

١- أن تكون القيود مفروضة بالقانون أو طبقا له.

٢- أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي بالمعنى المتعارف
للديمقراطية في الحكم، وهو معنى يأبى ويرفض تعسف السلطة
وانتهاك حقوق الانسان.

٣- أن تكون القيود لازمة وضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة
العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية
حقوق الآخرين وحرياتهم.

وطالما أن هذه القيود المفروضه بالقانون وبشروط عامة، فان
الحكومات تخضع في شأنها لرقابة القضاء الداخلي والهيئات الدولية
المعنية بحقوق الانسان، كلجنة حقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بحقوق
الانسان.

١- د. غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الانسان وحرياته**، عمان، الطبعة الثانية، دار الثقافة والنشر، ١٩٨٣، ص ٩٤.